

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

وفقاً لآخر تعديل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٧٧) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦^(١)

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادرة بقرار
وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة بورصتى الأوراق المالية
بالقاهرة والإسكندرية.

قرر :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسرى معايير الملاءة المالية المرفقة بهذا القرار على الشركات العاملة
فى مجال الأوراق المالية التى تزول واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية :

(أ) السمسرة فى الأوراق المالية .

(ب) التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات .

(١) تم تعديل هذا القرار بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٧ وقرار مجلس

إدارة الهيئة رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٧ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ وقرار مجلس

إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ وقرار مجلس

إدارة الهيئة رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٧

(ج) أمناء الحفظ .

ويقصد بالملاءة المالية مدى كفاية الموارد المالية للشركة للوفاء بالتزاماتها في مواعيد استحقاقها .

(المادة الثانية)

الالتزام بمعايير الملاءة المالية

١- على جميع الشركات المشار إليها بالمادة السابقة الالتزام في كل وقت بمعايير الملاءة المالية المرفقة بهذا القرار ، وبموافاة الهيئة والبورصة بالنماذج والتقارير والمستندات المشار إليها في هذه المعايير أو أية مستندات أو بيانات تطلبها الهيئة أو البورصة للتحقق من التزام الشركة بذلك.

٢- وعلى البورصة التحقق من التزام أعضائها من الشركات المشار إليها بمعايير الملاءة المالية المرفقة بهذا القرار وأية تعديلات عليها تعتمدها الهيئة ، ويكون الالتزام بهذه المعايير شرطاً لقبول واستمرار عضوية هذه الشركات بالبورصة.

٣- وعلى البورصة إبلاغ الهيئة بأية مخالفات لأحكام هذا القرار ومرفقاته فور علمها بها، وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأنها.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من الخامس عشر من أبريل ٢٠٠٧ وعلى البورصة والجهات المختصة تنفيذه وينشر بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني للهيئة (١) .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

(٢) تم النص على نشر القرار والقواعد المرفقة به بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦.

معايير الملاءة المالية

للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقاً لآخر تعديل^(٣)

الهدف من تطبيق معايير الملاءة المالية

تهدف معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية إلى قياس مدى قدرة هذه الشركات على مواجهة المخاطر التي ترتبط بأنشطتها وعملياتها والأوراق المالية التي تتعامل فيها . وتشمل هذه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر مخاطر السوق ومخاطر التسوية ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة . فالالتزام بهذه المعايير يعد من الوسائل الرئيسية لإدارة المخاطر بهذه الشركات . كما أن الالتزام بهذه المعايير يعد بمثابة رسالة موجهة من الشركة المعنية إلى المتعاملين معها تؤكد فيها قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه هؤلاء المتعاملين مما يزيد من ثقتهم في التعامل معها .

المادة (١)

هيكل معايير الملاءة المالية

شروط الملاءة المالية :

(أ) الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع :

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركات العاملة في مجال الأوراق

المالية بالنسبة لكل نشاط من الأنشطة التالية على النحو التالي :

١- السمسرة في الأوراق المالية^(٤) :

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع خمسة عشر مليون جنيه مصري

ويستثنى من ذلك الشركات المرخص لها بمزاولة النشاط في تاريخ سابق على سريان

قرار وزير الاستثمار رقم (٣١٤) لسنة ٢٠٠٦ فيكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر

لهذه الشركات ٢٥٠ ألف جنيه مصري .

٢- التعامل والوساطة والسمسرة في السندات :

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه مصري .

(٣) تم تعديل هذا القرار بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٧ وقرار

مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٧ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

وقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣ وقرار رقم (٦٧) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ .

(٤) تم تعديل عناصر الملاءة المالية لشركات السمسرة في الأوراق المالية بتعديل رأس المال المدفوع

بالأقل عن ١٠ ملايين جنيه بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن

قواعد تنظيم الترخيص لنشاط السمسرة في الأوراق المالية.

٣ - أمناء الحفظ :

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه مصري .
وللهيئة زيادة الحد الأدنى المطلوب لرأس المال المصدر والمدفوع طبقاً للشروط التي
تضعها لمزاولة هذه الشركات لعمليات أو خدمات أو آليات للتعامل وذلك بما يتفق مع
أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

٤ - صانع السوق :^(٥)

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه.

٥ - صافي رأس المال السائل :

تلتزم كل شركة خاضعة لأحكام هذا القرار بما يلي :

بأن تحتفظ في كل وقت بصافي رأس مال سائل لا يقل عن ١٠٪ من إجمالي
التزاماتها. ولرئيس الهيئة تعديل هذه النسبة إذا اقتضت ظروف السوق والموقف المالي
للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية لذلك . ويوضح الملحق (أ) تعريف صافي
رأس المال السائل وكيفية حسابه، وعلى الشركة إعداد حساب صافي رأس المال السائل
وإجمالي الالتزامات المتخذة أساساً لحساب الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل وفقاً
لنموذج الوارد بالملحق (ب).

أن تقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على أموال العملاء . وأموال
مساهمي الشركة، وأموال الدائنين وفي جميع الأحوال فإن مجموع قيمة كل من :

- ١- إجمالي القيمة المرجحة لبند النقدية وما في حكمها بالصندوق ولدى البنوك، بما فيها
كامل قيمة الجزء غير المستخدم من المبالغ المخصصة لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة.
- ٢- القيمة المرجحة لبند عملاء للتسليم مقابل الدفع حتى يومين بعد تاريخ التسوية فقط.
- ٣- القيمة المرجحة لإجمالي الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال
الأوراق المالية (محلية أو أجنبية).

٤- القيمة المرجحة لبند الاستثمار في السندات . (أدوات الدخل الثابت).

يجب أن يكون أكبر من أو يساوي حاصل جمع القيم الدفترية لما يلي :

- ١- الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء .
- ٢- الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
(محلية أو أجنبية).

(٥) تم إضافة البند ٤ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢.

المادة (٢) (٦)**التزامات الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية**

على الشركات الالتزام بما يلي :

- (أ) إعداد بيان بصافي رأس المال السائل يوميًا، ويعتمد من العضو المنتدب والمدير المالي للشركة ويحفظ بملف خاص لدى المراقب الداخلي للشركة .
- (ب) أن يقدم إلكترونيًا للهيئة وللبورصة في كل يوم عمل بيانًا بصافي رأس المال السائل عن يوم العمل السابق معتمدًا من المدير المالي والعضو المنتدب للشركة وذلك وفقًا للإجراءات والنظم والآليات التي تخصصها الهيئة وللبورصة لذلك .
- (ج) أن يقدم للهيئة وللبورصة تقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية وكذا تقرير من مراقب الحسابات بشأن بيان صافي رأس المال السائل للشركة عن الفترة وذلك خلال ٤٥ يومًا على الأكثر من نهاية الفترة .
- (د) أن يقدم للهيئة وللبورصة تقرير صافي رأس المال السائل عن آخر يوم عمل في نهاية السنة المالية مرفقًا به تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية السنوية وكذا تقرير من مراقب الحسابات بشأن بيان صافي رأس المال السائل للشركة عن الفترة وبمراجعة آلياته وذلك خلال ٩٠ يومًا على الأكثر من نهاية السنة المالية .
- (هـ) أن يحتوي تقرير مراقب الحسابات عن مراجعته لنموذج صافي رأس المال السائل (سواء سنوي أو ربع سنوي) على البيانات التالية :
- ١- قيمة الأصول المرجحة في تاريخ تقرير صافي رأس المال السائل محل المراجعة .
 - ٢- قيمة الالتزامات المرجحة في تاريخ تقرير صافي رأس المال السائل محل المراجعة .
 - ٣- قيمة أية التزامات خارج المركز المالي .
 - ٤- قيمة صافي رأس المال السائل في تاريخ تقرير صافي رأس المال السائل محل المراجعة .
 - ٥- نسبة صافي رأس المال السائل في تاريخ تقرير صافي رأس المال السائل محل المراجعة .

(٦) تم تعديل المادة الثانية من المعايير بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧ وذلك بإلغاء الفقرة (٥) وتعديل نصوص كل من البند (ب) و (ج) و (د) .

(و) في حالة انخفاض أي من العناصر المالية المشار إليها عن الحدود المقررة عليها التوقف عن أية ممارسات أو تنفيذ أية عمليات يترتب عليها زيادة التزاماتها المتخذة أساساً لحساب الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل، وعليها خلال خمسة أيام عمل على الأكثر اتخاذ ما يلزم من إجراءات للالتزام التام بهذه المعايير .

(ز) في حالة انخفاض صافي رأس المال السائل عن الحد الأدنى المقرر تلتزم الشركة بإعداد وتقديم تقرير يومي للهيئة والبورصة عن أسباب الانخفاض والإجراءات التي اتخذتها للوصول إلى الحد الأدنى لصافي رأس المال مرة أخرى، ويعتمد هذا التقرير من المدير المالي والمراقب الداخلي والعضو المنتدب للشركة .

المادة (٣) (٧)

التدابير والإجراءات الأخرى

(أ) للهيئة والبورصة في أي وقت طلب بيان بصافي رأس المال السائل والبيانات والمستندات المؤيدة له للتحقق من التزام الشركة بمعايير الملاءة المالية، وعلى الشركة تقديم البيان والمعلومات والمستندات المطلوبة خلال يوم العمل التالي لتاريخ طلبها .

(ب) للهيئة والبورصة متى وجدت أسباباً جدية تقدرها، أن تطلب من الشركة إجراء فحص شامل وتقديم تقرير بمعرفة مراقب حسابات الشركة عن موقف الشركة في شأن الالتزام بمعايير الملاءة المالية أو أية مخالفات تتعلق بها .

(ج) في حالة عدم التزام الشركة بأحكام معايير الملاءة المالية تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بما في ذلك المنع من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها .

(د) على البورصة موافاة الهيئة يومياً ببيان مجمع بشأن الملاءة المالية للشركات الأعضاء عن اليوم السابق وبأية ملاحظات أو مخالفات قد تتضح لها بشأنه .

(٧) تم تعديل المادة ٣ من المعايير بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧ وذلك بإضافة البنود .

ملحق (أ)

" تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره "

البند الأول - صافي رأس المال السائل NET LIQUID CAPITAL :

يمثل "صافي رأس المال السائل" مركز السيولة لدى الشركة في تاريخ إعداد بيان صافي رأس المال السائل (ملحق ب) ، وهو مقياس لمدى توفر سيولة كافية لدى الشركة لمواجهة التزاماتها المالية سواء أكانت مدرجة أو غير مدرجة في مركزها المالي وذلك بترجيح القيمة الدفترية (أو القيمة السوقية - بحسب الأحوال) لكل بند من بنود الأصول بمعامل ترجيح يعكس درجة سيولة الأصل بعد خصم نسبة مئوية معينة (Hair- Cut Rate HCR) وفقاً لدرجة المخاطر المحيطة بالأصل.

ويحسب صافي رأس المال السائل وفقاً للمعادلة التالية :

" قيمة أصول الشركة المرجحة بمعاملات ترجيح السيولة مخصوصاً منها التزامات الشركة المدرجة بالمركز المالي وكذلك التزاماتها غير المدرجة بالمركز المالي المترتبة على مزاولتها نشاطها والتزاماتها العرضية " . وذلك على النحو الوارد بالملحق ب.

البند الثاني - تقييم الأوراق المالية بالقيمة السوقية :

عند حساب صافي رأس المال السائل يتم تقييم الأوراق المالية من أسهم وسندات بسعر السوق Mark-to-Market Valuation . ويشمل ذلك الأوراق المالية المملوكة للعملاء والموضوعة تحت تصرف الشركة ضماناً لحقوقها قبل هؤلاء العملاء (مثل عملاء الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع) ، والأوراق المالية المقترضة بغرض البيع، وكذلك السندات المملوكة لشركات التعامل والسمسرة في السندات.

البند الثالث - معاملات الترجيح :

يتم تطبيق معاملات الترجيح التالية على بنود أصول والتزامات الشركة عند

حساب صافي رأس المال السائل :

أولاً - الأصول :

الأصول المتداولة :

١ - النقدية بالصندوق ولدى البنوك :

النقدية بالخرينة- وتحسب بنسبة ١٠٠٪ . مع ضرورة مراعاة أن تكون المبالغ المتاحة بخرينة الشركة لا تتجاوز نسبة ٢٠٪ من إجمالي السيولة النقدية المتاحة لدى الشركة ، وفي حالة زيادة المبلغ عن النسبة المقررة وجب على الشركة خلال يوم عمل على الأكثر تحويل تلك المبالغ لحساب الشركة بالبنوك والالتزام بالحدود المسموح بها .

أذون خزانة - مصرية وتحسب بنسبة (١٠٠٪) .

أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك - وتحسب بنسبة (١٠٠٪) .

أرصدة حسابات التسوية لدى مصر المقاصة - وتحسب بالصافي (إجمالي البيع -

إجمالي الشراء) ويضاف أو يخصم الرصيد بنسبة (١٠٠٪) .

ودائع لأجل لدى البنوك - وتحسب بنسبة (١٠٠٪) .

وثائق صناديق سوق النقد (القابلة للاسترداد اليومي) - وتحسب بنسبة (١٠٠٪) .

شيكات تحت التحصيل - من العملاء ويتم الاعتراف بالشيكات المقدمة للبنك بموجب حافظة إيداع للبنك وتحسب بنسبة (١٠٠٪) وفي حالة رفض أى من هذه الشيكات المقدمة للبنك تخصم قيمة الرصيد المدين للعميل مقدم الشيك بالكامل من تقرير الملاءة المالية .

شيكات بخرينة الشركة - لا يعتد بأى شيكات يحتفظ بها داخل خزانة الشركة عند احتساب أرصدة البنوك أو تلك المقدمة من أطراف ذوى علاقة - وتحسب بنسبة (صفر٪) .

المبالغ المخصصة لعمليات الشراء والبيع فى ذات الجلسة - وتحسب بنسبة (١٠٠٪) .

مبالغ مجمدة تحت حساب زيادة رأس المال - وتحسب بنسبة (صفر٪) .

٢ - الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء :

عملاء الشراء بالهامش :

يظهر هذا الرصيد لدى الشركات المصرح لها بالتعامل بالشراء بالهامش وفقاً للباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال . ويتم مقارنة الرصيد المدين المستحق على كل عميل مع (٥٠%) من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالعميل والموضوعة تحت تصرف الشركة ضماناً لهذا الرصيد . ويعتد بأيهما أقل في حساب صافي رأس المال السائل . ويجب أن يراعى أنه في حالة تقديم العميل لخطابات ضمان أو ودائع بنكية أو أذون خزانة وفقاً لأحكام الباب التاسع المشار إليه فإنه يتم خصم قيمتها من الرصيد المدين للعميل ثم يتم مقارنة الرصيد بعد هذا الخصم مع (٥٠%) من القيمة السوقية للأوراق المالية .

عملاء عمليات التسليم مقابل الدفع :

يقصد بهذا البند الأرصدة المستحقة على العملاء من المؤسسات المحلية والأجنبية والأفراد الذين يتعاملون مع الشركة على أساس التسليم مقابل الدفع من خلال أمين حفظ يتعاقد معه العميل كوكيل عنه في التعامل مع شركة السمسرة في عمليات التسليم والدفع . ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل مع (١٠٠%) من القيمة السوقية للأوراق المالية محل التعامل ويعتد بأيهما أقل في حساب صافي رأس المال السائل . وذلك لمدة يومين عمل من تاريخ التسوية لكل عملية شراء ، ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل اعتباراً من يوم العمل الثالث وحتى يوم العمل الخامس كما هو موضح أدناه :

(٨٠%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة لحساب العميل إذا كانت

هذه الأوراق المالية من الأوراق المسموح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش . أو

(٥٠%) من القيمة السوقية إذا كانت الأوراق المالية من غير ذلك .

على أن يتم خصم البند بالكامل بعد خامس يوم عمل بعد تاريخ التسوية .

عملاء آخرون :

يقصد بهذا البند الأرصدة المدينة المستحقة على عملاء آخرين من غير عملاء الشراء بالهامش أو عمليات التسليم مقابل الدفع . والتي تكون الأوراق المالية المشتراة لهؤلاء العملاء تحت تصرف الشركة لحين قيام العملاء بسداد المستحق عليهم ، ويتم حساب الرصيد بالمقارنة بين الرصيد المستحق والقيمة السوقية لمحفظة الأوراق المالية للعميل التي تحت تصرف الشركة أيهما أقل وتحسب هذه القيمة على أساس التالي :

(١٠٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة لحساب العميل حتى تاريخ التسوية .

(٨٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية التي تحت تصرف الشركة لحساب العميل إذا كانت هذه الأوراق المالية من الأوراق المسموح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش . أو

(٥٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية التي تحت تصرف الشركة لحساب العميل إذا كانت الأوراق المالية من غير ذلك ويعتد بالقيمة الأقل في حساب صافي رأس المال السائل ، وذلك لمدة خمسة أيام عمل بعد تاريخ التسوية لكل عملية شراء . ويحسب بعدها هذا البند بقيمة صفر .

٣ - الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية :

تحسب بنسبة (١٠٠٪) بالنسبة للأرصدة المستحقة من شركات عاملة في سوق رأس المال في مصر ، وبنسبة (٨٠٪) لمدة خمسة أيام عمل بالنسبة للأرصدة المستحقة على شركات خارج مصر وخصم الرصيد بعدها بالكامل (مثل الأرصدة المستحقة على عمليات تداول شهادات الإيداع الدولية) .

٤ - استثمارات شركة التعامل والوساطة والسمسرة في السندات بسعر السوق - وتحسب بنسبة (١٠٠٪) .

٥ - استثمارات الشركة في شهادات قناة السويس وتحسب بنسبة (٩٠٪) .

٦ - أصول متداولة أخرى :

- تأمينات لدى الغير - ويتم خصمها بالكامل .
- مدينون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع وجارى شركات شقيقة - ويتم خصمها بالكامل .
- مصروفات مدفوعة مقدماً - ويتم خصمها بالكامل .

- عهد وسلف المديرين والعاملين - ويتم خصمها بالكامل .
- حسابات وأرصدة مدينة أخرى - ويتم خصمها بالكامل .

٧ - الأصول طويلة الأجل :

- استثمارات فى شركات تابعة وشقيقة :
- شركات تابعة - ويتم خصمها بالكامل .
- شركات شقيقة - ويتم خصمها بالكامل .

٨ - الأصول الثابتة :

- الأصول الثابتة بالصافى (بعد الإهلاك) - يتم خصمها بالكامل .

٩ - الأصول غير الملموسة :

- الشهرة والعلامة التجارية - يتم خصمها بالكامل .

١٠ - أصول أخرى طويلة الأجل :

- استثمار مالى طويل الأجل - شركة مصر للمقاصة - يتم خصمها بالكامل .

استثمار مالى طويل الأجل - صندوق التسويات :

- (أ) الشركات المصنفة فئة (أ) يحتسب الاشتراك بنسبة (٨٠٪) من قيمته .
- (ب) الشركات المصنفة فئة (ب) يحتسب الاشتراك بنسبة (٦٠٪) من قيمته .
- (ج) الشركات المصنفة فئة (ج) أو فئة (د) يحتسب الاشتراك بنسبة (صفر٪) من قيمته .
- الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل - يتم خصمها بالكامل .
- ضرائب مؤجلة - يتم خصمها بالكامل .
- اشتراك فى صندوق حماية المستثمر - يتم خصمه بالكامل .

ثانياً - الالتزامات المدرجة بالمركز المالي :

الالتزامات المتداولة :

١١ - السندات المقرضة بغرض البيع بالنسبة لشركة التعامل والوساطة والسمسرة في السندات وتحسب بنسبة (١٠٠٪) من القيمة السوقية .

١٢ - العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل .

الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء وتحسب بنسبة (٩١٪) .

قروض مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع وتحسب بنسبة (١٠٠٪) .

قروض أخرى قصيرة الأجل من البنوك وتحسب بنسبة (١٠٠٪) .

تسهيلات بنكية وحسابات بنوك - جاري دائن وتحسب بنسبة (١٠٠٪) .

أوراق دفع - وتحسب بنسبة (١٠٠٪) .

دائنون شركات شقيقة وقروض قصيرة الأجل من مصادر أخرى وتحسب بنسبة (١٠٠٪) .

١٣ - التزامات متداولة أخرى :

مطالبات بتعويضات لصالح العملاء وتحسب بنسبة (١٠٠٪) .

الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتحسب بنسبة (١٠٠٪) .

مخصصات وتحسب بنسبة (١٠٠٪) .

دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخرى وتحسب بنسبة (١٠٠٪) .

قروض صندوق حماية المستثمر ويحسب بنسبة (صفر٪) .

قروض وزارة المالية ويحسب بنسبة (صفر٪) .

مبالغ دائنة تحت حساب زيادة رأس المال وتحسب بنسبة (صفر٪) .

جاري المساهمين ويحسب بنسبة (١٠٠٪) .

الالتزامات طويلة الأجل :

١٤ - التزامات طويلة الأجل وتحسب بنسبة (١٠٠٪) .

قروض طويلة الأجل من غير القروض المساندة .

ضرائب مؤجلة .

التزامات أخرى طويلة الأجل :

بالنسبة للالتزامات طويلة الأجل الأخرى المرتبطة باقتناء أصول ثابتة : لا تدرج

ضمن الالتزامات عند حساب صافي رأس المال السائل إذا توافرت بها الشروط التالية :

- (أ) أن يكون الالتزام قد نشأ نتيجة اقتناء أصل ثابت ومرتبطة به .
 (ب) أن تكون العوائد والمخاطر الأساسية لملكية الأصل قد انتقلت للشركة .
 (ت) أن يتضمن عقد شراء الأصل ما يفيد أن الأصل ضامن للالتزام الناشئ عن اقتنائه .

ويتم إدراج أقساط الالتزام المستحقة السداد خلال العام المالي ضمن الالتزامات عند حساب صافي رأس المال السائل .

ويتعين على الشركة الإفصاح بنموذج صافي رأس المال السائل عن طبيعة وقيمة الالتزامات غير المدرجة بصافي رأس المال السائل والأصول المكتتاة والمرتبطة بتلك الالتزامات كما يلي :

- التزامات طويلة الأجل مرتبطة باقتناء أصول ثابتة (صفر٪) .
 التزامات متداولة مرتبطة باقتناء أصول ثابتة مستحقة خلال العام المالي (١٠٠٪) .
ثالثاً - التزامات غير مدرجة بالمركز المالي :
 ١٥ - يتم زيادة التزامات الشركة بالبنود التالية وتحسب بنسبة (١٠٠٪) :
 قيمة الزيادة في نسبة مديونية كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر وفقاً للباب التاسع من اللائحة التنفيذية .
 قيمة الزيادة في رصيد كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو المجموعة المرتبطة من العملاء .
 قيمة الزيادة في رصيد كل عميل من عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع Short Selling عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو مجموعة مرتبطة من العملاء .
 النقص في قيمة الضمان النقدي المقدم من كل عميل من عملاء بيع الأوراق المالية المقترضة عن الحد الأدنى المقرر طبقاً للفصل التاسع من اللائحة التنفيذية .
 الزيادة في ثمن إعادة شراء السندات طبقاً لاتفاقيات إعادة الشراء عن ثمن بيع هذه السندات .

صافي التزامات شركة التعامل والوساطة والسمسرة في السندات كضامن للاكتتاب Firm Commitment (وذلك بعد خصم الالتزامات المغطاة بعقود أخرى) .

الضمانات والكفالات والتعهدات المالية المقدمة من الشركة لأطراف أخرى .
المبالغ غير المغطاة من خطاب الضمان لصالح عمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة .
التزامات عرضية أخرى .

رابعاً - القروض المساندة :

١٦ - يتم خصم القروض المساندة من التزامات الشركة عند حساب صافي رأس المال السائل وفقاً للنموذج بالملحق (ب) إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(أ) ألا تقل مدة القرض عند إبرامه عن سنتين على الأقل ، وألا تقل المدة المتبقية على تاريخ استحقاقه عن عام كامل .

(ب) أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقدًا .

(ت) ألا يكون القرض مضموناً أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى .

(ث) أن يكون إيداع أو سداد أو زيادة أو تخفيض قيمة القرض المساند عن طريق حساب الشركة بأحد البنوك التي تتعامل معها ، وتقديم المستند الدال على ذلك فور طلبه .

خامساً - صانع السوق :

١ - يتم إضافة البنود التالية في جانب الأصول بتقرير صافي رأس المال السائل الخاص بصانع السوق :

معاملات تحت التسوية " ناتج المقاصة " :

يتم إضافة قيمة بيع الأوراق المالية أو وثائق صناديق المؤشرات المشتراه من صانع السوق والتي ما زالت تحت التسوية بمعامل ترجيح (١٠٠٪) ، ويتم خصم قيمة شراء الأوراق المالية أو الوثائق التي ما زالت تحت التسوية بمعامل ترجيح (١٠٠٪) ويتم تقييمها يومياً طوال فترة التسوية بنسبة (٩٠٪) من قيمتها السوقية وفقاً لسعر إغلاق كل منهم .

استثمارات الشركة في الأوراق المالية أو وثائق الصندوق :

يتم حساب قيمة الأوراق المالية أو وثائق صناديق المؤشرات المملوكة لصانع السوق بمعامل ترجيح (١٠٠٪) من قيمتها السوقية ويتم تقييم هذه الأوراق المالية أو الوثائق يومياً وفقاً لسعر إغلاق كل منهم .

المبالغ المودعة تحت حساب تسوية عمليات الاقتراض بغرض البيع :

في حالة اقتراض أوراق مالية أو وثائق صناديق المؤشرات وفقاً لآلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع تعامل المبالغ المودعة تحت حساب تسوية هذه العمليات بمعامل ترجيح (١٠٠٪) .

٢ - يتم إضافة البنود التالية في جانب الالتزامات بتقرير صافي رأس المال

السائل الخاص بصانع السوق :

تقييم الأوراق المالية ووثائق الصندوق المقرضة :

يتم تقييم هذه الأوراق المالية أو الوثائق يومياً وفقاً لسعر إغلاق كل منهم ، وتحتسب قيمة الأوراق المالية ووثائق الصندوق المقرضة بمعامل ترجيح (١٠٠٪) مع إضافة نسبة (١٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية والوثائق المقرضة ، للتحوط ضد مخاطر تقلبات السوق حتى تاريخ الاسترداد .

ملحق (ب) (٨)

" نموذج حساب صافي رأس المال السائل "

رقم البند	البند	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	الأصول			
	الأصول المتداولة			
	النقدية بالصندوق ولدى البنوك			
	النقدية بالخرينة	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	أذون خزانة	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	حسابات جارية بالبنوك	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	أرصدة حسابات التسوية لدى مصر المقاصة (بالصافي)	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	ودائع لدى البنوك	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	وثائق صناديق سوق النقد	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	شيكات تحت التحصيل	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	شيكات بخزينة الشركة	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	المبالغ المخصصة لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	مبالغ مجمدة تحت حساب زيادة رأس المال	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
١	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
	الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء (بالصافي بعد خصم المخصصات)			
	عملاء الشراء بالهامش	٠,٠٠٠	%٥٠	٠,٠٠٠
	عملاء التسليم مقابل الدفع (حتى يومين بعد تاريخ التسوية)	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠

(٨) تم تعديل ملحق (ب) الخاص بنموذج حساب صافي رأس المال السائل بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٤٠) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ ووفقاً لقرار المجلس رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦ .

رقم البند	البند	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد يومين وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	١,٠٠٠	%٨٠	٠,٨٠٠
	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد يومين وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	١,٠٠٠	%٥٠	٥٠٠
	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)	١,٠٠٠	%٠	٠
	عملاء آخرون (حتى تاريخ التسوية)	١,٠٠٠	%١٠٠	١,٠٠٠
	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	١,٠٠٠	%٨٠	٨٠٠
	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	١,٠٠٠	%٥٠	٥٠٠
	عملاء آخرون (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)	١,٠٠٠	%٠	٠
٢	الإجمالي	١,٠٠٠		١,٠٠٠
الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية				
	شركات مصرية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)	١,٠٠٠	%١٠٠	١,٠٠٠
	شركات مصرية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)	١,٠٠٠	%٠	٠
	شركات أجنبية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)	١,٠٠٠	%٨٠	٨٠٠
	شركات أجنبية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)	١,٠٠٠	%٠	٠
٣	الإجمالي	١,٠٠٠		١,٠٠٠

رقم البند	البند	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
٤	استثمارات الشركة في السندات (القيمة السوقية)	١,٠٠٠	%١٠٠	١,٠٠٠
٥	استثمارات الشركة في شهادات قناة السويس	١,٠٠٠	%٩٠	٩٠٠
	أصول متداولة أخرى			
	تأمينات لدى الغير	١,٠٠٠	%٠	٠
	مدينون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع وجارى شركات شقيقة	١,٠٠٠	%٠	٠
	مصرفات مدفوعة مقدما	١,٠٠٠	%٠	٠
	عهد وسلف العاملين والمديرين	١,٠٠٠	%٠	٠
	حسابات وأرصدة مدينة أخرى	١,٠٠٠	%٠	٠
٦	الإجمالي	١,٠٠٠		١,٠٠٠
	الأصول طويلة الأجل			
	استثمارات في شركات تابعة وشقيقة			
	شركات تابعة	١,٠٠٠	%٠	٠
	شركات شقيقة	١,٠٠٠	%٠	٠
٧	الإجمالي	١,٠٠٠		١,٠٠٠
٨	الأصول الثابتة بالصافي (بعد الإهلاك)	١,٠٠٠	%٠	٠
	الأصول غير الملموسة			
٩	الشهرة والعلامة التجارية	١,٠٠٠	%٠	٠
	أصول أخرى طويلة الأجل ^(١)			

- (٩) تم تعديل البند بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ ، ونص القرار على أن تلتزم شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية بما يلي:
- ١- إخطار الشركات الأعضاء في صندوق ضمان التسويات بفئة التصنيف ، والنسبة المرجحة لاشتراكاتها في الصندوق ضمن عناصر الملاءة المالية شهرياً وفي اليوم التالي لحدوث أى تغيير فى فئة تصنيف الشركة بحسب المخاطر .
 - ٢- إخطار الهيئة والبورصة المصرية ببيان كل ثلاثة أشهر بفئة تصنيف الشركات فى صندوق ضمان التسويات ، على أن تلتزم بالإخطار فى اليوم التالي لحدوث أى تغيير فى تصنيف الشركات بحسب المخاطر .
- وفى حالة قيام الشركة العضو فى صندوق ضمان التسويات بالسحب النقدى الجزئى أو الكلى لقيمة نسبة اشتراكها فى الصندوق طبقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار ، يكون لشركة الإيداع والقيود المركزي اتخاذ التدابير المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ .

رقم البند	البند	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	استثمار في شركة الإيداع المركزي	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	اشتراك في صندوق ضمان التسويات للشركات المصنفة (أ)	٠,٠٠٠	%٨٠	٠,٠٠٠
	اشتراك في صندوق ضمان التسويات للشركات المصنفة (ب)	٠,٠٠٠	%٦٠	٠,٠٠٠
	اشتراك في صندوق ضمان التسويات للشركات المصنفة (ج)	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	اشتراك في صندوق ضمان التسويات للشركات المصنفة (د)	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	دفعات مقدمة لشراء أصول واستثمارات	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	ضرائب مؤجلة	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	اشتراك في صندوق حماية المستثمر	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
١٠	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
	إجمالي قيمة الأصول المرجحة (بنود ١ - ١٠)	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
	الالتزامات			
	الالتزامات المتداولة			
١١	السندات المقرضة بغرض البيع لحساب الشركة (القيمة السوقية)	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	العلاء الدائون والقروض قصيرة الأجل			
	الأرصدة الدائنة المستحقة للعلاء	٠,٠٠٠	%٩١	٠,٠٠٠
	قروض مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	قروض أخرى قصيرة الأجل من البنوك	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	تسهيلات بنكية وحسابات بنوك - جاري دائن	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	أوراق دفع	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	دائون شركات شقيقة وقروض قصيرة الأجل من مصادر أخرى	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
١٢	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠

رقم البند	البند	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	التزامات متداولة أخرى			
	مطالبات بتعويضات لصالح العملاء	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	مخصصات	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخرى	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	قرض صندوق حماية المستثمر	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	قرض وزارة المالية	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	مبالغ دائنة تحت حساب زيادة رأس المال	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	جاري المساهمين	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
١٣	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
	التزامات طويلة الأجل			
	قروض طويلة الأجل من غير القروض المساندة	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	ضرائب مؤجلة	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	التزامات أخرى طويلة الأجل	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	التزامات طويلة الأجل مرتبطة باقتناء أصول ثابتة	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	التزامات متداولة مرتبطة باقتناء أصول ثابتة مستحقة خلال العام المالي	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
١٤	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
	التزامات من خارج الميزانية (المركز المالي)			
	الزيادة في نسبة مديونية كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	الزيادة في رصيد عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو المجموعة المرتبطة	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	الزيادة في رصيد عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع عن الحد الأقصى المقرر	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	النقص في قيمة الضمان النقدي المقدم من عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠

رقم البند	البند	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	الزيادة في ثمن إعادة شراء السندات طبقاً لاتفاقيات إعادة الشراء	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	صافي التزامات الشركة عن ضمان الأكتتاب في السندات	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	الضمانات والكفالات والتعهدات المالية	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	المبالغ غير المغطاة من خطاب الضمان لصالح عمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	التزامات عرضية أخرى	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
١٥	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
١٦	إجمالي قيمة الالتزامات (بنود ١١ - ١٥)	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
١٧	القروض المساندة المستوفاة للشروط	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	إجمالي قيمة الالتزامات المرجحة (بنود ١٦ - ١٧)	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
	إجمالي قيمة الأصول المرجحة			
	إجمالي قيمة الالتزامات المرجحة			
١٨	صافي رأس المال السائل (الفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الالتزامات المرجحة)			٠,٠٠٠
١٩	الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل (١٠% من إجمالي الالتزامات المرجحة)			٠,٠٠٠
٢٠	الزيادة أو النقص في صافي رأس المال السائل (الفرق بين بند ١٨ وبند ١٩)			٠,٠٠٠
	نسبة صافي رأس المال السائل			%٠,٠٠٠

ملحق (ب / ١) (١٠)

" نموذج حساب صافى رأس المال السائل لصانع السوق "

رقم البند	البند	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	الأصول			
	الأصول المتداولة			
	النقدية بالصندوق ولدى البنوك			
	النقدية بالخرينة	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	أنون خزانة	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	حسابات جارية بالبنوك	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	أرصدة حسابات التسوية لدى مصر المقاصة (بالصافى)	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	ودائع لدى البنوك	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	وثائق صناديق سوق النقد	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	شيكات تحت التحصيل	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	شيكات تحت التحصيل بخزينة الشركة	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	المبالغ المخصصة لعمليات الشراء والبيع فى ذات الجلسة	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	مبالغ مجمدة تحت حساب زيادة رأس المال	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	المبالغ المودعة تحت حساب تسوية عمليات الاقتراض بعرض البيع	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
١	الإجمالى	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
٢	معاملات تحت التسوية	٠,٠٠٠	%٩٠	٠,٠٠٠
٣	استثمارات الشركة فى الأوراق المالية أو وثائق الصندوق	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء (بالصافى بعد خصم المخصصات)			
	عملاء الشراء بالهامش	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	عملاء التسليم مقابل الدفع (حتى يومين بعد تاريخ التسوية)	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد يومين وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشى)	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠

(١٠) تم إضافة النموذج بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢.

رقم البند	البند	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد يومين وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	عملاء آخرون (حتى تاريخ التسوية)	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	عملاء آخرون (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
٤	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية				
	شركات مصرية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	شركات مصرية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	شركات أجنبية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)	٠,٠٠٠	%٨٠	٠,٠٠٠
	شركات أجنبية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
٥	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
٦	استثمارات الشركة في السندات (القيمة السوقية)	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
٧	استثمارات الشركة في شهادات قناة السويس	٠,٠٠٠	%٩٠	٠,٠٠٠
أصول متداولة أخرى				
	تأمينات لدى الغير	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	مدينون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع وجارى شركات شقيقة	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠

رقم البند	البند	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	مصروفات مدفوعة مقدماً	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	عهد وسلف العاملين والمديرين	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	حسابات وأرصدة مدينة أخرى	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
٨	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
الأصول طويلة الأجل				
استثمارات في شركات تابعة وشقيقة				
	شركات تابعة	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	شركات شقيقة	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
٩	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
١٠	الأصول الثابتة بالصفافى (بعد الإهلاك)	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
الأصول غير الملموسة				
١١	الشهرة والعلامة التجارية	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
أصول أخرى طويلة الأجل				
	استثمار في شركة الإيداع المركزي	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	اشتراك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (أ)	٠,٠٠٠	%٨٠	٠,٠٠٠
	اشتراك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (ب)	٠,٠٠٠	%٦٠	٠,٠٠٠
	اشتراك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (ج)	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	اشتراك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (د)	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	دفعات مقدمة لشراء أصول واستثمارات	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	ضرائب مؤجلة	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	اشتراك في صندوق حماية المستثمر	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
١٢	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠

رقم البند	البند	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	إجمالي قيمة الأصول المرجحة (بنود ١ - ١٢)	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
	الالتزامات			
	الالتزامات المتداولة			
١٣	السندات المقرضة بغرض البيع لحساب الشركة (القيمة السوقية)	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
١٤	تقييم الأوراق المالية ووثائق الصندوق المقرضة	٠,٠٠٠	%١١٠	٠,٠٠٠
	العلاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل			
	الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء	٠,٠٠٠	%٩١	٠,٠٠٠
	قروض مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	قروض أخرى قصيرة الأجل من البنوك	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	تسهيلات بنكية وحسابات بنوك - جاري دائن	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	أوراق دفع	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	دائنون شركات شقيقة وقروض قصيرة الأجل من مصادر أخرى	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
١٥	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
	التزامات متداولة أخرى			
	مطالبات بتعويضات لصالح العملاء	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	مخصصات	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخرى	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	قرض صندوق حماية المستثمر	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	قرض وزارة المالية	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	مبالغ دائنة تحت حساب زيادة رأس المال	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	جاري المساهمين	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
١٦	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠

رقم البند	البند	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	التزامات طويلة الأجل			
	قروض طويلة الأجل من غير القروض المساندة	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	ضرائب مؤجلة	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	التزامات أخرى طويلة الأجل	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	التزامات طويلة الأجل مرتبطة باقتناء أصول ثابتة	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	التزامات متداولة مرتبطة باقتناء أصول ثابتة مستحقة خلال العام المالي	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
١٧	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
	التزامات من خارج الميزانية (المركز المالي)			
	الزيادة في نسبة مديونية كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	الزيادة في رصيد عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو المجموعة المرتبطة	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	الزيادة في رصيد عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع عن الحد الأقصى المقرر	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	النقص في قيمة الضمان النقدي المقدم من عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	الزيادة في ثمن إعادة شراء السندات طبقاً لاتفاقيات إعادة الشراء	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	صافي التزامات الشركة عن ضمان الاكتتاب في السندات	٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠
	الضمانات والكفالات والتعهدات المالية	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	المبالغ غير المعطاة من خطاب الضمان لصالح عمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
	التزامات عرضية أخرى	٠,٠٠٠	%١٠٠	٠,٠٠٠
١٨	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
١٩	إجمالي قيمة الالتزامات (بنود ١٣ - ١٨)	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠

رقم البند	البند	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
٢٠	القروض المساندة المستوفاة للشروط .	٠,٠٠٠	%١	٠,٠٠٠
	إجمالي قيمة الالتزامات المرجحة (بنود ١٩ - ٢٠)	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
	إجمالي قيمة الأصول المرجحة			٠,٠٠٠
	إجمالي قيمة الالتزامات المرجحة			٠,٠٠٠
٢١	صافي رأس المال السائل (الفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الالتزامات المرجحة)			٠,٠٠٠
٢٢	الحد الأدنى لـصافي رأس المال السائل (%١٠ من إجمالي الالتزامات المرجحة)			٠,٠٠٠
٢٣	الزيادة أو النقص في صافي رأس المال السائل (الفرق بين بند ٢١ وبند ٢٢)			٠,٠٠٠
	نسبة صافي رأس المال السائل			%٠,٠٠٠

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٧٨٣ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٧/١٣ - ١٣٠٨